وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر
للعام المالى ٢٠٠٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/١٠ والمعدل بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٦ باعتماد الحساب الختامى للغرفة للعام المالى ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٢ حيث بلغت جملة الإيرادات ٢٨٩٢١٢,٣٥ جنيه (فقط مائتان وتسعة وثمانون ألفًا ومائتان واثنا عشر جنيهًا وخمسة وثلاثون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٨٦٦٧٨,٥٨ جنيه (فقط ستة وثمانون ألفًا وستمائة وثمانية وسبعون جنيهًا وثمانية وخمسون قرشًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٢٠٢٥٣٣,٧٧ جنيه (فقط مائتان واثنان ألف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ مبلغ ٣٩٧٥٣٠,٨٥ جنيه (فقط ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة وثلاثون جنيهًا وخمسة وثمانون قرشًا لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٠/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية
لواء/ اسامة مازن